

## عقد التكافل المساعدة للعربة النفعي "أمان"

### الشروط العامة

#### **توطئة:**

يصنف عقد التكافل المساعدة للعربات البرية ذات محرك تحت عدد9 طبقا للتشريع الوارد بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التأمين.

يخضع هذا العقد لأحكام مجلة التأمين وللنصوص المنقحة والمتممة لها و لقرارات هيئة الرقابة الشرعية كما يخضع لسند الموافقة على صيغة التصرف التكافلي و لسند الموافقة على منتج التكافل المساعدة للعربة النفعي وللشروط العامة لعقد التكافل المساعدة للعربة النفعي وللشروط الخاصة ولمطبوعة الإعلام بالخطر التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

يتم تسويق هذا العقد بعد مضي شهر ابتداء من تاريخ قبول إيداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين.

هذا العقد مصدق عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة التونسية للتأمين التكافلي "التكافلية" التي تضمن مطابقة صيغة التصرف المعتمدة في إدارة أعمال الشركة بما في ذلك الأخطار المضمونة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

#### **التأمين التكافلي: الأسس والمبادئ:**

**مفهوم التأمين التكافلي:** التأمين التكافلي هو اتفاق جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من "المشاركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل الالتزام بالتبرع يدعى "معلوم الاشتراك" بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى "صندوق التكافل" يخصص لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المشاركون وذلك وفق شروط مضبوطة ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي.

وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معينة وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

**صيغة التصرف:** إن الصيغة المعتمدة لإدارة "صندوق التكافل" من قبل شركة "التكافلية" والمشار إليها في ما يلي بعبارة "مؤسسة التكافل" هي صيغة قائمة على إدارة عمليات التأمين التكافلي على أساس الوكالة المطلقة في التصرف وذلك في مقابل أجرة وكالة تحسب على أساس نسبة معينة من معالم الاشتراك، وإدارة عمليات استثمار معالم الاشتراك على أساس المضاربة في مقابل عمولة مضاربة تحسب على أساس نسبة من عائدات التوظيف.

وتلتزم مؤسسة التكافل بالفصل التام بين أصول صندوق التكافل والأصول الخاصة بها وتوظيفها في استثمارات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### **هيئة الرقابة الشرعية:**

تتمثل مهمة "هيئة الرقابة الشرعية" في مراقبة جميع معاملات المؤسسة وإبداء الرأي في مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة.

#### **الفائض التأميني لصندوق التكافل:**

يتمثل الفائض التأميني في الفارق الإيجابي بين مجموع الاشتراكات الصافية من الإلغاءات ومداخيل استثمارها وكل المداخيل الأخرى من ناحية، ومجموع مبالغ التعويضات المدفوعة ومخصص المدخرات الفنية والاحتياطيات وحصة المساهمين مقابل إدارة كل من عمليات التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بصندوق التكافل من ناحية أخرى.

يخصص الفائض الصندوق بصفة أولية لتسديد القرض الحسن إن وجد ثم لتقوية التوازن المالي لصندوق التكافل من خلال تكوين مدخرات المخاطر حتى إذا تجاوزت هذه المدخرات 100 % من الاشتراكات الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنه المحاسبية تنظر مؤسسة التكافل في كيفية توزيع ما تبقى من الفائض التأميني إما في شكل تخفيض في معالم الاشتراك وإما بتوزيعه نقدا على المشاركين وفق المعايير التي يتم ضبطها من قبل مؤسسة التكافل بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ولا يمكن توزيع أرباح من أي فائض تحققه حسابات صندوق التكافل على المساهمين في رأسمال مؤسسة التكافل.

#### **القرض الحسن:**

في حالة عجز "صندوق التكافل" تلتزم مؤسسة التكافل بمنح قرض بدون فائدة يسمى "قرض حسن" لفائدة "صندوق التكافل" بما يغطي العجز المسجل ويتم استرداد هذا القرض مقدما على كل شيء من الفائض التأميني المحقق في السنوات اللاحقة إلى أن يتم تسديد الدين كليا.

#### **العنوان الأول :التعاريف:**

**مؤسسة التكافل:** شركة التأمين وإعادة التأمين التونسية للتأمين التكافلي "التكافلية" مقرها الاجتماعي 15 نهج القدس- البليدير - بصفتها مؤسسة التأمين التكافلي والمكلفة بموجب عقد وكالة إدارة عمليات التأمين وبموجب عقد مضاربة لإدارة عمليات الاستثمار.

**مسيدي الخدمات "شركة إفريقيا للمساعدة":** مقرها عمارة تميز الطابق الرابع، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس والموكلة بموجب اتفاقية مبرمة مع مؤسسة التكافل - للتكفل بإبداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد .

تجدر الإشارة إلى وجود اتفاقية تكفل بخصوص خدمة المساعدة بين ASSISTENCIA MAPFRE مايفري للمساعدة و "شركة إفريقيا للمساعدة" .

بمقتضى هذه الاتفاقية تكون شركة إفريقيا للمساعدة وكيالة عن MAPFRE للمساعدة للتكفل بخدمة المساعدة للعربة النفعي كما هو مفصل في هذا العقد لحساب مؤسسة التكافل.

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء من المسؤولية الكاملة التي تتحملها مؤسسة التكافل فيما يخص كل الالتزامات المنجزة عن هذا العقد .

**المكتب:** كل شخص طبيعى أو معنوي يبرم العقد ويوقعه ويلتزم بدفع معالم الاشتراك ويشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.

#### **المشارك (المؤمن له) :**

- صاحب العربة المدرج اسمه في الشروط الخاصة.
- الشخص الطبيعي الذي يقع تعيينه في الشروط الخاصة إذا كان صاحب السيارة شخصا معنويا.

#### **المستفيد:**

- المشارك كما وقع تعريفه أعلاه.
- كل شخص مفقود على متن العربة المؤمنة وذلك في صورة حادث مرور.

**العربة المؤمنة:** العربة البرية ذات محرك المذكورة بالشروط الخاصة لهذا العقد او بعقد التكافل للعربات البرية ذات محرك ،ولا تتمتع بخدمات المساعدة في إطار هذا العقد إلا السيارات المخصصة للاستعمال النفعي التي لا يتجاوز وزنها 3500كلغ.

**الملحق:** كل اتفاق يقضي بتفكيح العقد الأصلي أو إتمامه بينود جديدة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

#### **العنوان الثاني: الحدود الزمانية والجغرافية للضمان :**

##### **الفصل 1 مفول العقد:**

لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا من تاريخ إمضائه من قبل الأطراف ولا يصبح ساري المفعول إلا في التاريخ والتوقيت المحددين في الشروط الخاصة وتطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد .

##### **الفصل 2 مدة العقد :**

يبرم هذا العقد لمدة محددة في الشروط الخاصة غير أنه وبطلب من المكتب يمكن تحويل هذه المدة بموجب ملحق وفي مقابل دفع معلوم اشترك إضافي.

##### **الفصل3:الحدود الجغرافية للضمان :**

يقتنع المشترك بالضمان على كامل تراب الجمهورية التونسية انطلاقا من الكيلومتر (0 من العنوان المنصوص عليه بالشروط الخاصة .

##### **العنوان الثالث خدمات المساعدة المضمونة والاستثناءات:**

##### **الفصل 4 موضوع العقد:**

تلتزم مؤسسة التكافل بتقديم مساعدة فورية في شكل خدمات أو مساعدة مادية للمستفيد كما وقع تعريفه أعلاه عندما يواجه هذا الأخير صعوبات نتيجة لحادث طارئ وقع خلال سفر مقرر المعتاد بواسطة عربة المشترك طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

##### **الفصل 5 خدمات المساعدة الموجهة للأشخاص:**

تتمتع خدمات -المساعدة الموجهة للأشخاص المستفيدين الآتي ذكرها حسب الشروط التالية:

##### **1. النقل الصحي في حالة إصابات أو مرض :**

تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف نقل المستفيد على متن سيارة إسعاف أو على متن أي وسيلة يراها الطبيب المياشر ملائمة بالاتفاق مع الفريق الطبي لمؤسسة التكافل- إلى غاية المركز الاستشفائي المناسب أو إلى غاية مقره المعتاد . يحافظ الفريق الطبي لمؤسسة التكافل على الاتصالات اللازمة مع المركز أو مع طبيب المستفيد لضمان المساعدة الصحية الأنسب.

##### **2. تنقل وإقامة أحد أقارب المستفيد:**

إذا تجاوزت مدة إيواء المستفيد في المركز الاستشفائي أكثر من خمسة أيام ،تتكفل مؤسسة التكافل بمصاريف سفر أحد أقاربه إلى المستشفى إضافة إلى مصاريف إقامته عند الاقتضاء ،وتحتسب هذه المصاريف على أساس ثلاثين دينارا في اليوم مع سقف أقصاه 4 أيام .

##### **3. تنقل المستفيد على إثر انقطاع السفر بسبب وفاة أحد أقاربه:**

تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف تنقل المستفيد حينما يضطر لانقطاع عن مواصلة السفر بسبب وفاة حصلت- لأحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى - بالبلاد التونسية، شريطة أن يتعذر عليه القيام بالتنقل المذكور بواسطة الوسيلة أو سبب النقل المستعمل للقيام بهذه السفرة .

##### **4. نقل المستفيد المتوفى :**

في صورة وفاة أحد المستفيدين خلال السفر، تقوم مؤسسة التكافل بالإجراءات اللازمة لنقل الجثمان وتحمل مصاريف ترحيله إلى مكان الدفن وجميع المصاريف الأخرى الضرورية لعملية الدفن مع سقف أقصى قدره خمسمائة دينار 500.000 دينار لجميع المصاريف .

##### **5. إرسال الأدوية:**

تتكفل مؤسسة التكافل في الحالات الاستعجالية بمصاريف إرسال الأدوية التي يقع وصفها طبيا للمستفيد والغير متوفرة بالمكان الذي انتقل إليه.

##### **ولا يشمل هذا الضمان ثمن الأدوية.**

##### **6. تبليغ المراسلات المستعجلة:**

تتكفل مؤسسة التكافل بتبليغ المراسلات المستعجلة أو التي تقتضيها الضرورة للمستفيدين والمتعلقة بأي حدث موضوع الخدمات المبينة في عقد التأمين.

##### **7. التنقلات المستعجلة إثر وقوع حادث بمسكن المشترك:**

تتحمل مؤسسة التكافل مصاريف التنقل العاجل للمستفيد إلى مقره المعتاد حينما يتعرض هذا الأخير إلى حريق أو انفجار أو سرقة بالخلع.

##### **الفصل 6 خدمات المساعدة الموجهة للعربات:**

##### **1. جبر أو نقل العربة :**

في صورة ما إذا أصيبت عربة المشترك في حالة لا تسمح بمواصلة السفر نتيجة عطب أو حادث، تتكفل مؤسسة التكافل بجزءها أو نقلها إلى أقرب ورشة تصليح شريطة أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكان الحادث أو العطب ومقر المشترك المنصوص عليه بالشروط الخاصة 300 كيلومتر.

في صورة ما إذا كان من الضروري استخراج العربة المؤمنة بواسطة آلة رافعة، يقع تحمل مصاريف هذه التغطية إلى سقف أقصاه 30 دينارا تونسيا.

ويتحمل المشترك ما زاد عن هذا المبلغ مع الانتفاع بالأسعار التفاضلية التي توفرها مؤسسة التكافل.

##### **2. وتبقى مصاريف الإصلاح محمولة على كاهل المستفيد.**

##### **3. تنقل المستفيدين بسبب تعطل العربة:**

في صورة تعرض عربة المشترك لعطب أو لحادث تتكفل مؤسسة التكافل بنقل المستفيد إلى مقره المعتاد اذا تعذر إصلاح العربة في غضون يومين من تاريخ تعطلها .

##### **4. تنقل المستفيدين إثر سرقة العربة:**

في حالة سرقة عربة المشترك، وبعد القيام بالإجراءات الضرورية لتقديم شكاية للسلطات المعنية، تتحمل مؤسسة التكافل توفير الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 2 الأتفة الذكر.

##### **4. إيداع أو حراسة العربة الواقع إصلاحها أو استرجاعها:**

إذا تطلب إصلاح عربة المشترك تعطلها لأكثر من يومين ، تتولى مؤسسة التكافل دفع مصاريف :

- إيداع أو حراسة عربية المشترك بعد إصلاحها أو استرجاعها في حدود مبلغ أقصاه 100 دينار تونسي.
- تنقل المستفيد أو الشخص الذي يختاره إلى مكان تصليح عربية المشترك بغرض نقلها. وكذلك الشأن في حالة استرجاع عربية المشترك التي تعرضت للسرقة.

**لا تتكفل مؤسسة التكافل بالمصاريف المذكورة أعلاه حينما يتقرر تحويل العربية إلى حطام.**

5. **تصليحات ميكانيكية بسيطة :**  
في حالة العطب، يقع القيام بإصلاحات ميكانيكية بسيطة ووقتية لمدة لا تتجاوز الثلاثين دقيقة قصد تشغيل محرك العربية .

6. **الشحن الإضافي للحاشدة : survolage des batteries**  
حينما ينفذ مخزون الحاشدة من الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل المحرك وتسيير مختلف الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية للعربة المؤمنة، تتولى مؤسسة التكافل إرسال عربية نجدة.

تقوم عربة النجدة بوصل الحاشدة الفارغة بواسطة كابلات خاصة، إلى حاشدتها قصد تشغيل عربية المشترك.

ولا تسدى هذه الخدمة في الحالات التالية :

- إذا تجاوز سن البطاريات الأربع سنوات.
- إذا كانت العربة متوقفة منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

7. **تسليم الوقود:**

في حالة نفاذ الوقود تتكفل مؤسسة التكافل بتزويد المشترك بالكمية الضرورية للوقود التي تسمح له بالوصول إلى محطة البنزين الأقرب.  
لا يمكن لمؤسسة التكافل ضمان توفر نوعية معينة من الوقود ولا وقود ذي مؤشر "أوكتان" معين . ويحمل المشترك ثمن الوقود.

8. **تسليم زيت المحرك:**

في حالة انخفاض مستوى زيت المحرك، تضمن مؤسسة التكافل تزويد المشترك بالكمية اللازمة من الزيت الملائم للتنقل بعربيته إلى محطة البنزين أو الورشة الأقرب.

لا يمكن لمؤسسة التكافل ضمان توفر نوعية معينة من الزيت ولا نوعية ذات مؤشر لزوجة معينة. ويحمل المشترك ثمن الزيت.

9. **تسليم سائل التبريد:**

في حالة ارتفاع غير عادي لحرارة المحرك بسبب نقص السائل في دورة التبريد، تضمن مؤسسة التكافل إرسال الكمية اللازمة من السائل لتمكين عربة المشترك من الوصول إلى محطة البنزين أو الورشة الأقرب.

لا تتعبد مؤسسة التكافل بتوفير نوعية معينة من السائل. ويحمل ثمنه على نفقة المشترك.

**الفصل 7 استثناءات عامة :**

تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية الناجمة عن حادث طارئ وقع خلال:

- الحروب الأهلية أو الخارجية، تمرد، أعمال شغب، تحركات شعبية، حالة طوارئ، إضرابات عامة، زلازل، فيضانات، أعاصير، تقدم مياه البحر، انفجار البراكين.
- تعويض الخدمات المرفص فيها من قبل مؤسسة التكافل إذا أخل المشترك بواجب تقديم موديات المصاريف المبذولة في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الحادث.
- جميع المصاريف الناتجة عن تصريحات كاذبة ومضللة.
- جميع المصاريف التي تكبدها المستفيد دون الموافقة المسبقة لمركز الإنذار لمؤسسة التكافل بالبلاد التونسية أو لممثليها.
- العربات في حالة حطام.

**الفصل 8 : استثناءات خاصة بخدمات مساعدة الأشخاص :**

- تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية :
- الانتحار وكذلك الإصابات والمخلفات المترتبة عن محاولة الانتحار.
- المساعدة بسبب أمراض أو حالات مرضية ناتجة عن استهلاك الكحول أو للمخدرات أو المواد السامة أو المنومة أو عن تناول الأدوية دون وصفة طبية.
- مساعدة راكبي العربة الواقع نقلهم بطريق الأتو ستيب .

**الفصل 9 : استثناءات خاصة بخدمات المساعدة للعربات :**

- تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية :
- مصاريف إصلاح العربة المؤمنة.
- جز عربية إثر حادث وقع بسبب مخالفة القانون أو انطلاقا من منطقة وقوف ممنوعة.
- جز أو نجدة متكررة لسيرة تتطلب صيانة أو إصلاحا.
- جز أو تصليح سيارة متروكة أو مهملة.
- جز العربة للمرة الثانية بسبب نفس العطب.
- نقل، شحن، تغريغ، تحويل البضائع وضمان سلامتها داخل العربة .
- العربات الناقلة لمواد ملتهية أو سامة.
- المسؤولية عن الأضرار التي تلحق البضائع.
- المصاريف الجمركية.
- مصاريف الوقود.
- المصاريف المتعلقة بسرقة الأمتعة .
- المصاريف المتعلقة بضائع سندات النقل، وثائق الهوية وغيرها.
- المصاريف المتعلقة بسرقة المعدات والأغراض الشخصية المتروكة في العربة وتوابعها.
- المصاريف المتعلقة بضائع أو بسرقة مفاتيح العربة المؤمنة .
- المصاريف المتعلقة برفع أو جزر العربة الواقعة في ظروف استثنائية (استعمال معدات خاصة، مسارات، مسالك فلاحية، ميدان، صحراء، طرق وعرة).

**العنوان الرابع أحكام عامة :**

**الفصل 10 واجبات المستفيد عند وقوع حادث:**

في صورة وقوع حادث أو عطب يجب على المستفيد أن يتصل بمركز الإنذار

المفتوح 24/24 و 7/7 و 365 يوم في السنة عن طريق :

**الهاتف 71 104 555 +216 الفاكس 71 782 71**

لتمكين مؤسسة التكافل من التدخل في الوقت المناسب يجب على المستفيد مدها ب:

- عدد عقد المساعدة للعربة النفعي وتاريخ إكتابه
- رقم تسجيل العربة
- اسمه ولقبه
- وسائل الاتصال به (العنوان ورقم الهاتف...)
- المكان المتواجد به أو المكان الذي توجد فيه العربة المؤمنة.
- طبيعة المساعدة المطلوبة

لا تتدخل مؤسسة التكافل الا بعد التأكد من صفة المستفيد ومدى مطابقتها للتعريف المنصوص عليه بالعنوان الأول.

**الفصل 11 التامينات الأخرى:**

يطبق هذا العقد بصفة مكملة للضمانات التي تحصل عليها بمقتضى اتفاقيات مساعدة أخرى مكتوبة لتغطية نفس الاخطار ويجب على المشترك أن يمد مؤسسة التكافل بأسماء مؤسسات التأمين الأخرى التي تغطي نفس الاخطار.

**الفصل 12 دفع معلوم الاشتراك:**

تسدد معاليم الاشتراك مع الأداء والمصاريف التابعة لها المنصوص عليها بالشروط الخاصة بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بالعقد أو بأي مكان يقع الاتفاق عليه تطبيقا لقرار وزير المالية.

يتوقف الضمان في صورة عدم دفع أحد معاليم الاشتراك الحالية أجلها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين. **ويحق لمؤسسة التكافل في هذه الحالة أن تفسخ العقد.**

**الفصل 13 رفض الضمان من طرف مؤسسة التكافل:**

إذا قررت مؤسسة التكافل عدم التكفل بمصاريف حادث تطبيقا لمقتضيات هذا العقد يجب عليها إبلاغ قرارها إلى المشترك في أجل عشرة أيام من تاريخ علمها بالحادث وإذا كانت المؤسسة قد تولت تسديد تعويضات أو قدمت خدمات فإنه يحق لها أن تسترجع من المستفيد المبالغ المدفوعة وقيمة الخدمات المقدمة.

**الفصل 14 فسخ العقد:**

يمكن فسخ العقد عند حلول أجله أو قبل ذلك في الحالات الاتي ذكرها:

- من طرف مكتب العقد أو مؤسسة التكافل:
  - في الأجل التعاقدى بشرط أن يعلم الطرف المبادر بالفسخ الطرف الآخر شهرين قبل ذلك التاريخ.
- من طرف مؤسسة التكافل:
  - في صورة تفاقم الخطر بشرط احترام الأجل والشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة التأمين.
  - إذا لم يحدد المشترك معلوم الاشتراك.
  - في صورة تعمد المشترك كتمان أمر أو تقديم بيانات غير صحيحة عند إكتتاب العقد أو أثناء سريانه (الفصل 8 من مجلة التأمين).
- من طرف مكتب العقد:
  - في صورة تخلص المخاطر خلال سريان العقد ورفض مؤسسة التكافل التخفيض المناسب في معلوم الاشتراك.

عندما يحق للمشارك أن يفسخ العقد له القيام بذلك وحسب اختياره إما عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار مقابل وصل بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التي أصدرت العقد.

أما فسخ العقد من طرف مؤسسة التكافل فيكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى آخر مقر معروف لمكتب العقد.

**الفصل 15 الحلول محل المشترك:**

تحل مؤسسة التكافل محل المشترك في حقوقه ودعواه ضد المسؤول عن الحادث

طبق الفصل 21 من مجلة التأمين.

وتعفى مؤسسة التكافل من الضمان إذا لم يعد بإمكانها الحلول محل المشترك

بفعل هذا الأخير في حدود المبلغ الذي كان بإمكانها الحلول فيه.

**الفصل 16 مرجع النظر:**

المحاكم المختصة بالدعوى المنجورة عن تطبيق هذا العقد هي التي تحددها

مقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين على أن هذه الدعوى تكون من اختصاص

المحاكم التونسية فقط.

**الفصل 17 سقوط الدعوى بمرور الزمن:**

تسقط الدعوى الناشئة عن هذا العقد بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي

تولدت عنه وذلك حسب أحكام الفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.

**المكتب**

**مؤسسة التكافل**